مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: نحو رؤية خليجية للتحديات التقنية العسكرية دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
اسم الكاتب: يوسف سالم الزعابي، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8596
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.20

نحو رؤية خليجية للتحديات التقنية العسكرية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدَّولي الإنساني

يوسف سالم الزعابي[1]

وائل أحمد علام [2]

تاريخ الاستلام: 24-05-2021 **تاريخ القبول: 27-07-2021**

ملخص البحث:

تواجه دول مجلس التعاون الخليجي، تحديات غير مسبوقة، تُهدِّد أمنها واستقرارها. من ذلك، التَّحدِيات الناشئة عن التقدم التقني في مجال الأسلحة، وإمكانية استخدام هذه الأسلحة ضد دول المجلس، وكذلك، إمكانية شراء وتصنيع هذه الأسلحة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي. ولهذا، يتعين على دول مجلس التعاون أن تكون لها رؤية وإستراتيجية تجاه هذه التقنيات العسكرية المتقدمة التي تزايد الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في العقود الأخيرة، وسيتزايد الاعتماد عليها أكثر في المستقبل في ظل تطور الذكاء الاصطناعي الذي يتقدم يوما بعد يوم، حتى أن هناك مخاوف من احتمال أن تتصرف الأسلحة باستقلال عن البشر في المعارك والحروب والهجمات العسكرية. ويهدف هذا البحث إلى بيان التحديات التي يفرضها استخدام التقنيات العسكرية الحديثة في مجال الأسلحة على دول الخليج العربية، وتقديم رؤية خليجية لكيفية التعامل معها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة: مجلس التعاون الخليجي، التقنيات العسكرية الحديثة، الطائرة بلا طيار، الهجوم السيبراني، الروبوت المقاتل، القانون الدولي الإنساني.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

josiph12@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

يوجد في العالم سباق مَحمُوم في مجال التسلح العسكري من خلال الاستفادة من الثورة التقنية (التكنولوجية) الكبيرة التي تجتاح العالم. وبالفعل، أصبحت جيوش العالم لديها برامج وأقسام معنية بالتقنيات العسكرية. والمقصود بالتقنية العسكرية إنتاج وتطوير واستخدام المعدات والمركبات والإنشاءات ونظم الاتصالات التي تصمم بغرض الاستخدام في الحروب، والتي تدخل في تصنيعها التطبيقات التكنولوجية الحديثة؛ وفي مقدمتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ كالروبوتات المقاتلة، والمركبات ووسائل النقل ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة عن بعد، والحروب السيبرانية.

وتفرض التقنيات العسكرية تحديات كبيرة على دول العالم كافة؛ إذ تخشى الدول من استخدام هذه التقنيات العسكرية ضدها. وفي المقابل، تحرص الدول على اقتناء هذه التقنيات العسكرية للدفاع عن نفسها. وتواجه دول مجلس التعاون الخليجي ذات التحديات لا سيما وأن هناك مخططات خفية لإيجاد حالة من عدم الاستقرار في منطقة الخليج بهدف استنفاد فوائض الإيرادات النفطية عن طريق زيادة الانفاق العسكري على شراء الأسلحة وتخزينها. وبالتأكيد، تكون الصفقات العسكرية الكبرى على حساب متطلبات التنمية في هذه الدول. ولذلك، يعرض هذا البحث للتحديات التي يفرضها استخدام التقنيات العسكرية الحديثة في مجال الأسلحة على دول الخليج العربية، ولكيفية التعامل معها.

إشكالية البحث:

لقد كانت نشأة مجلس التعاون الخليجي للتعاون في مواجهة التحديات الخارجية؛ فالأحداث والأطماع المحيطة بمنطقة الخليج تجعل دولها في حاجة ضرورية للتعاون لحماية سكانها، وتحقيق الاستقرار اللازم لتحقيق التنمية، ومواجهة التحديات الخارجية. وواحدة من هذه التحديات، المخاطر الناشئة عن التقنيات الحديثة في مجال الأسلحة. وعلى ذلك، تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الآتي: ما التحديات التي يفرضها استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الأسلحة على دول الخليج العربية؟ وما موقف دول مجلس التعاون الخليجي من هذه التحديات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟

أهمية البحث:

يرتبط تحقيق التطور والتنمية في دول مجلس التعاون الخليجي بتحقيق الأمن والاستقرار في هذه الدول. وواحدة من المخاطر التي تُهدد الأمن والاستقرار هي النتائج الخطيرة الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للتقنيات العسكرية الحديثة ضد أيٍّ من هذه الدول. ولهذا، يعمل البحث على تقديم تصور تجاه التعامل مع هذه التقنيات، الأمر الذي يمكن أن يُسهم في تحقيق الأمن والاستقرار.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لرصد ووصف التحديات التقنية العسكرية التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي. كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتنوعة وتطبيقها لمواجهة هذه التحديات محل البحث.

خطة البحث:

يتضمن البحث التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تحديات التقنيات العسكرية الحديثة في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: استخدام التقنيات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن استخدام التقنيات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثاني: موقف دول مجلس التعاون الخليجي من تحديات التقنيات العسكرية الحديثة.

المطلب الأول: دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الدولية المنظمة للأسلحة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للتعاون الخليجي في مواجهة التحديات التقنية العسكرية.

المبحث الأول: تحديات التقنيات العسكرية الحديثة في دول مجلس التعاون الخليجي

تعد التقنيات العسكرية الحديثة سلاحا ذا حدين؛ فيمكن أن تستخدمه دول مجلس التعاون الخليجي للدفاع عن نفسها، ويُمكن أن يُستخدم ضدها. وفي الحالتين، يجب أن يكون استخدام هذه التقنيات متفقا مع القانون الدولي الإنساني. وفي الواقع، تم استخدام التقنيات العسكرية الحديثة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ فاستُخدِمَت ضدها، كما أنها استخدمتها للدفاع عن نفسها؛ وهو ما نعرض له في المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني للإشكالات الناشئة عن استخدام التقنيات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول: استخدام التقنيات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي

تُشكِّل دول الخليج العربي تركيبة سكانية متجانسة يجمعها الدين، والتاريخ، والجغرافيا، والعادات والتقاليد، وأواصر القربى، والحدود المشتركة. وتتشابه هذه الدول – إلى حد كبير - من حيث نظام الحكم، واعتمادها على النفط أكثر من التجارة والصيد والزراعة، مما طوَّر من اقتصادها من خلال إنفاق الريع الكبير للنفط في تطوير البنية الأساسية للدول، وتنمية مختلف قطاعات المجتمع. وقد دفعت هذه الروابط القومية والدينية، والمصالح والأهداف المشتركة، دول الخليج إلى إنشاء منظمة إقليمية عربية بينها؛ وهي مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي نشأ عام 1981م لتحقيق التعاون بين أعضائه، ولتحقيق الأمن في منطقة الخليج العربي، خاصة مع تزايد التهديدات والمخاطر التي تهدد أمن واستقرار دول المجلس. ولذلك، فإن أحد أهداف المجلس تحقيق الأمن عن طريق تنسيق السياسات الأمنية من خلال الاتفاقيات الأمنية. ويضم المجلس ست دول أعضاء تُطل على الخليج العربي؛ وهي: الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت. ويقوم عمل مجلس التعاون لدول الخليج العربية على التنسيق بين أعضائه، إذ تحتفظ كل دولة باستقلالها، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بإجماع الآراء.(1)

وفي الآونة الأخيرة، تعرضت دول مجلس التعاون الخليجي لتهديدات تستهدف أمنها واستقرارها، الأمر الذي جعل هذه الدول على التَّماسّ مع التطورات الكبيرة في مجال التقنية العسكرية. ومن أمثلة ذلك الهجمات السيبرانية واطلاق صواريخ حديثة واستخدام الطائرات من دون طيار التي استهدفت منشآت مدنية وعسكرية في المملكة العربية السعودية...إلخ. (2)

فقد شهد العالم تطورات تقنية كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (ITC) واستخدام الحاسوب (الكمبيوتر)، وتزايد الاعتماد عليه بدرجة كبيرة جدا بحيث إنه أصبح من الصعب تصور الحياة دونه. وبالرغم مما حققته هذه التقنيات من إيجابيات كثيرة، إلا أن لها في المقابل سلبيات على الأمن والاستقرار داخل الدول، ولعل أهمها انتشار الجرائم عبر الكمبيوتر، واستخدامها في الهجوم السيبراني على الدول الأخرى.(3) فقد أصبحت

(1) راجع: يحيى حلمي رجب، النظام القانوني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الأمن والقانون، المجلد 18، ع 1، 2000، ص 204 – 211.

(2) راجع: الموقع الالكتروني لمعهد واشنطن لسياسات الشرق الأدني باللغة العربية.

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/astmrar-hjmat-alhwthyyn-yhdd-alnft-alswdy-wtafy-alaqtsad-alalmy.

(3) أحمد محمد عبد الباقي، الإنترنت والتكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص23-24.

الهجمات السيبرانية شائعة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. ويتمثل الهجوم السيبراني في استخدام شبكات المعلومات والإنترنت والحواسيب الآلية في تدمير، أو تعطيل، أو إضعاف المعلومات الموجودة في أنظمة وشبكات الكمبيوتر في دولة ما، أو إغلاق أجهزة الطرد المركزي النووية وأنظمة الدفاع الجوي والشبكات الكهربائية. وميدان الهجوم السيبراني هو الفضاء الإلكتروني إذ لا توجد معركة بين جنود يحملون السلاح ويقتلون ويصيبون بعضهم. فيرتبط الهجوم السيبراني بالدور الكبير الذي تلعبه تقنية المعلومات في كل مجالات الحياة في العالم حيث تعتمد الدول في مختلف النشاطات على أنظمة وشبكات الكمبيوتر.(1) ولذلك، فإن توقف أو تعطيل هذه الأنظمة والشبكات قد يؤدي إلى وقوع كوارث؛ كتعطل شبكات الاتصال وأجهزة المستشفيات ومحطات الكهرباء والمياه، والبنوك، وسقوط الطائرات، والأخطر هو تعطل المحطات النووية وعدم السيطرة عليها.(2)

وتواجه دول الخليج العربي خطر الهجوم السيبراني الذي يُشكِّل تهديدًا خطيرًا للأمن القومي الخليجي[3]، وله آثار وخيمة على البيئة الأساسية وعلى الاقتصاد وعلى كافة مجريات الحياة لا سيما وأن هذه الدول تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات بدرجة كبيرة.(4) وتتحسب دول الخليج العربي لأي استخدام غير قانوني للحواسيب أو هجوم سيبراني سواء من قبل دول معادية أو جماعات.[5]

(1) ربيع محمد يحيى، إسرائيل وخطوات الهيمنة على ساحة الفضاء السيبراني في الشرق الأوسط: دراسة حول استعدادات ومحاور عمل الدولة العبرية في عصر الإنترنت (2002 – 2013، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد 1، ع 3، يونيو 2013، ص 67.

(2) فتوح أبو دهب هيكل: التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 44؛ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص31.

(3) "إن دول مجلس التعاون الخليجي لا تزال تواجه مجموعة أوسع من التهديدات التي إذا حدثت فستكون أكثر ضررا بكثير على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد أُثبت ذلك بالفعل عندما هاجمت إيران -والتي تعتبر التهديد السيبراني الرئيسي لدول مجلس التعاون- البنية التحتية السعودية للطاقة في أوائل العقد الثاني من الألفية الثالثة. فيما يعد الهجوم الإلكتروني لفيروس "شمعون" لحذف بيانات شركتي "أرامكو" السعودية، و"راس غاز" القطرية عام 2012 هو المثال الأول. وتكرر الهجوم عامي 2016 و2017، عندما اشتبه في أن طهران قد ارتكبت هجمات ضد شبكات الحكومة السعودية. وعلى الرغم من أن الضرر الذي حدث تمت معالجته بسرعة، فقد كان بمثابة تحذير لكيفية نجاح إيران في زعزعة استقرار هذه الدول في حالة حدوث هجوم مفتوح بين الجانبين." انظر: التقرير الصادر في مارس2020، عن "المعهد الملكي للشؤون الدولية"، و(تشاتام هاوس) من "مركز بلفر للعلوم والشؤون الدولية"، بعنوان "هل تتسم سيبرانية دول الخليج بالمرونة؟، تقرير منشور في مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر: 3/4/2020.

(4) "وضع مركز الأمن المعلوماتي في جامعة جورجيا تِك للتكنولوجيا الفضاء السيبراني واحدا من المخاطر التي تهدد الدول الأكثر اعتمادا على تكنولوجيا المعلومات." ربيع محمد يحيى، المرجع السابق، ص 77.

(5) في أغسطس 2012، أصيبت شركة قطر للغاز الطبيعي بفيروس أغلق موقع الويب وخوادم البريد الإلكتروني.

كذلك، توجد في العالم في الوقت المعاصر ما يُمكن تسميته بالثورة الصناعية الرابعة حيث أصبحت التقنية هي أساس التعاملات كافة في العالم. وهذه الثورة الصناعية الرابعة تتميز بكونها ثورة رقمية تقنية.(1) ويمثل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة لتعدد استخداماته في المجالات العسكرية والصناعية والاقتصادية والتقنية وغيرها، ويتوقع له أن يفتح الباب لابتكارات لا حدود لها.(2) ويشهد الوقت المعاصر تزايدا كبيرا في الاعتماد على الآلات في الحروب والنزاعات المسلحة. وبعض هذه الآلات مصممة لكي تعمل على نحو ذاتي، وباستقلال، وتُعرف بالأسلحة المستقلة (ذاتية التشغيل). ومن أمثلتها، الروبوتات المقاتلة التي تعمل من خلال برامج معدة سلفا للتحكم فيها. [3] وهناك دور للإنسان بخصوصها، فهو الذي يخترعها وينتجها ويبرمجها ويديرها. وتتمتع هذه الأسلحة بذكاء اصطناعي، وهي مبرمجة للعمل وفقا للبيئة التي تقابلها، ووفقا للظروف التي يتوقعها المبرمج. ويُخشى في المستقبل – لا سيما مع تقدم الذكاء الاصطناعي – أن تتصرف الروبوتات باستقلال عن البشر.(4)

وأخير فقد تطور استخدام الطائرات بدون طيار بدرجة كبيرة، وأصبح يعول عليها بشكل أساسي في العمليات العسكرية. وقد استخدمت الطائرات بدون طيار في منطقة

وفي عام 2016، استهدف بنك قطر الوطني هجوم أكثر ضررا. وفي السعودية، تضمنت أبرز الحوادث الرئيسة، هجمات استهدفت شركة أرامكو السعودية المملوكة للدولة في عام 2012 وعطلت نشاط الشركة لمدة شهر. وفي عام 2013، عانت بنوك الإمارات وعمان من خسارة. انظر: عبد الرحمن عاطف أبو زيد، الأمن السيبراني في الوطن العربي: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 48، أكتوبر 2019، ص 56.

(1) كلاوس شواب، الثورة الصناعية الرابعة، المنتدى الاقتصادي العالمي (*World Economic Forum WEF*)، جنيف، 2016، ص11.

(2) تقرير الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة - الخطة التشغيلية - الربع الأول 2018، وزارة الاقتصاد الإماراتية، على الموقع الالكتروني للوزارة:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/uae-strategy-for-artificial-intelligence.

(3) "وفقا لتعريف يستخدم على نطاق واسع، يشير مصطلح الروبوتات المستقلة القاتلة إلى منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها. وأهم ما في الأمر أن الروبوت يملك "خياراً" مستقلاً فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة." تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، A/ HRC/23/47، 9 إبريل 2013، ص 10.

(4) راجع: تي. أكس هامز، كيف سيغير الذكاء الاصطناعي طبيعة الحروب القادمة، بحث منشور، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، 2017.

الخليج العربي؛ من ذلك الهجوم الذي وقع في 14 سبتمبر 2019 وضرب أهدافاً نفطية سعودية في بقيق وخريص – اللذين هما أحد أكبر مجمّعات مصافي النفط في العالم وثالث أكبر حقل نفطي في السعودية.

نخلص مما تقدم إلى أن التطورات الكبيرة في مجال تقنية الأسلحة ذات تأثيرات مهمة بالنسبة لأمن دول مجلس التعاون الخليجي الأمر الذي يتطلب أن تكون لها رؤيتها وتصوراتها تجاه هذه التقنيات العسكرية الجديدة.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن استخدام التقنيات العسكرية في دول مجلس التعاون الخليجي

تقدمت التقنيات المستخدمة في صناعة الأسلحة ووسائل القتال على نحو كبير، فأصبحت التقنيات الحديثة العامل الحاسم في الحروب والنزاعات المسلحة، وهي التي تتحكم في سير الحروب وتحقيق الانتصار. ولذلك، يتزايد لجوء الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، إلى الأسلحة ذات التقنيات العالية، وبات من المهم معرفة ما إذا كانت مجازة قانونا أم لا.

وكما جاء سابقا، تعتبر دول الخليج العربي – بحكم التوترات الحالية في المنطقة – معنية بمدى مشروعية التقنيات العسكرية الحديثة من حيث إمكانية استخدام دول الخليج لها، ووجود تهديد لها باستخدام هذه التقنيات.

وتواجه استخدام التقنيات العسكرية الحديثة مشكلتان أساسيتان؛ وهما مدى اتفاق هذه التقنيات مع القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية عن استخدامها.

أولا- مدى مشروعية التقنيات العسكرية الحديثة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تكون التقنيات العسكرية الحديثة مشروعة إذا كانت متفقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف المُلزِمة لكافة دول العالم[1]؛ فطبقا للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال." فيتعين أن تتفق التقنيات العسكرية الحديثة مع مبادئ التمييز والتناسب والحيطة. وتكون التقنيات العسكرية الحديثة مشروعة إذا كانت متفقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.[2] فيتعين أن يكون من خصائص التقنيات العسكرية الحديثة مراعاة مبدأ

(1) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة (1949) مُلزِمة لكافة دول العالم حيث انضمت إليها كافة دول العالم.

(2) راجع:

التمييز؛ أي التمييز بين السكان المدنيين والعسكريين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. فيتعين ألا تكون عشوائية، وإنما دقيقة توجه فقط ضد المقاتلين، وضد الأهداف العسكرية؛ أي التي تُسهِم مساهمة فعالة في العمل العسكري. ويتعين أيضا أن يكون من خصائص التقنيات العسكرية الحديثة مراعاة مبدأ التناسب أي المُوازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة والخسائر الجانبية التي قد تحدث للسكان المدنيين أو للأعيان المدنية. فلا تستخدم التقنيات العسكرية الحديثة في الهجوم الذي "يتوقع منه، بصفة عرضِية، أن يُحدِث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يُحدِث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يُفرِط في تجاوز ما ينتظر أن يُسفِر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."[1] فيجب ألا تكون الخسائر العرضية المحتملة كنتيجة لاستخدام التقنيات العسكرية الحديثة مما يُفرِط في تجاوز الميزة العسكرية المتوقعة. كذلك، يتعين أيضا أن يكون من خصائص التقنيات العسكرية الحديثة مراعاة مبدأ الحيطة؛ أي أن "تُبْذَل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية."[2] أي يمكن عند استخدام التقنيات العسكرية الحديثة تَجَنُّب الاستهداف الخاطئ أو الضرر العرضي.[3]

وعلى ذلك، من الضروري أن تتأكد دول مجلس التعاون الخليجي عند استخدام التقنيات العسكرية الحديثة أن تكون موجهة ضد مقاتلين، وضد أهداف عسكرية مشروعة؛ أي ألا تستخدم هذه التقنيات العسكرية الحديثة للقتل العشوائي.

فبالنسبة للهجوم السيبراني، يجب أن يكون متمشيا مع القانون الدولي الإنساني. [4] وتواجه مشروعية هذا الهجوم تحديات أساسية؛ وهو كيف سيتمشى الهجوم السيبراني مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ فلا يجوز استِهداف المدنيين، ويمكن فقط الهجوم على المقاتلين؛ وذلك وفقا للبرتوكول الأول الذي ينص على أن "تعمل أطراف النزاع على

Vivek Sehrawat (2017). Legal Status Of Drones Under Loac And International Law. *Penn State Journal of Law & International Affairs, 5,* 164.

(1) المادة 57/2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(2) المادة 57/1 من نفس البروتوكول.

(3) المادتان 57 و 58 من نفس البروتوكول.

(4) راجع:

Oona A. Hathaway, Rebecca Crootof, Philip Levitz, Haley Nix, Aileen Nowlan, William Perdue and Julia Spiegel, (August, 2012), The Law of Cyber-Attack. *California Law Review, 100,* 817.

التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين."[1] وكذلك، التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "المبادئ الأساسية الواردة في النصوص التي تُشكِّل بنية القانون الإنساني ... يهدف المبدأ الأول إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والتَّمْيِيز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ فيجب على الدول ألا تجعل المدنيين أبدا هدفا للهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم أبدا أسلِحة غير قادرة على التَّمْيِيز بين الأهداف المدنية والعسكرية."[2] وهناك تحد آخر؛ وهو يجب أن يكون الهجوم السيبراني دقيقا، وليس هجوما عشوائيا؛ أي هجوم لا يوجَّه إلى هدف عسكري مُحَدَّد. فالهجوم السيبراني يمكن أن يكون هجوما عشوائيا عندما لا يمكن حصر آثاره؛ كإطلاق فيروس يمكن ألا يُميز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "حظَرَ القانون الإنساني، في مرحلة مبكرة جدا، أنواعا معينة من الأسلِحة إما بسبب تأثيرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين أو بسبب المعاناة التي لا داعي لها للمقاتلين، أي يكون هناك ضرر أكبر من الضرر الذي لا يمكن تَجَنُّبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. إذا كان الاستخدام المتوخى للأسلحة لن يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بالانخراط في مثل هذا الاستخدام سيكون أيضا مخالفا لذلك القانون."[3]

وأخيرا، وفقا لمبدأ التناسب، يجب عدم القيام بهجوم سيبراني عندما يكون من المحتمل أن تَفوق مزاياه العسكرية الخسائر التي يمكن أن تقع في المدنيين والأعيان المدنية. وهناك صعوبة في إعمال التناسب لأن أجهزة وشبكات الكمبيوتر على اتصال ببعضها، ولذلك، ليس من السهل تحديد الخسائر ومقارنتها بالمزايا.

وهناك إشكالية أساسية؛ وهي هل يعتبر الهجوم السيبراني نزاعا مسلحاً تسري عليه اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان والتي لم يعرف أي منها النزاع المسلح.[4] ولكن

(1) المادة 48 من البرتوكول الأول.

(2) انظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C.J. Reports 1996, p. 257, para. 78.

(3) انظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C.J. Reports 1996, p. 257, para. 78.

(4) "تتحول الهجمات السيبرانية بشكلٍ سريع إلى نموذج جديد من الحرب الحديثة، ظهرت علنًا لأول مرة في النزاع المسلح الدولي لعام 2008 بين جورجيا وروسيا، كما استُخدمت في النزاع المسلح الدولي بين روسيا وأوكرانيا، وأيضًا في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في أفغانستان والعراق وليبيا وسوريا". حسن فياض، الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الجيش، مجلة الدفاع الوطني، العدد 114، 2020.

دائـرة الاسـتِئنَاف بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغوسـلافيا السـابقة قالـت: "نجـد أن هنـاك نزاعـا مسـلحا عندمـا يكـون هنـاك لجـوء إلـى القـوة المسـلحة بيـن الـدول أو عنـف مسـلح طـال أمـده بيـن السـلطات الحكوميـة والجماعـات المسـلحة المنظمـة أو بيـن هـذه الجماعـات داخـل دولـة مـا."[1] وعلـى ذلـك، فـإن النـزاع المسـلَّح يتضمـن اسـتخدام القـوة المسـلَّحة علـى نطـاق واسـع سـواء بيـن الـدول، أو داخـل دولـة واحـدة. ويعتبـر الهجـوم السـيبراني نزاعـا مسـلحا حتـى وإن لـم تسـتخدم فيـه القـوة المسـلحة، مـا دام أنـه يترتـب عليـه وقـوع ضحايـا؛ ففـي هـذه الأحـوال، يشـبه الهجـوم السـيبراني الهجـوم المسـلح الـذي تسـري عليـه قواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني. غيـر أن هـذه القواعـد ليسـت كافيـة، فهـي فقـط تكـون مفيـدة فـي حالـة الهجـوم السـيبراني الـذي يرقـى إلـى مسـتوى الهجـوم المسـلح أو الـذي يحـدث فـي سـياق نـزاع مسـلح مسـتمر.[2] وكل هـذه الإشـكاليات المتعلقـة بالهجمـات السـيبرانية، يتعيـن أن تأخذهـا دول مجلـس التعـاون الخليجـي بعيـن الاعتبـار. فالهجـوم السـيبراني الـذي يترتـب عليـه وقـوع ضحايـا (قتلـى أو مصابيـن) فـي سـكان أيـة دولـة جريمـة جنائيـة حتـى وإن كان الفعـل الإجرامـي وقـع مـن خـارج هـذه الدولـة وذلـك علـى غـرار مـن يرسـل طـردا بريديـا ملغمـا لشـخص فـي دولـة أخـرى أو رسـالة بهـا غـاز سـام. ومـن ثـم، يمكـن لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي أن تعتبـر الهجـوم السـيبراني الموجـه ضدهـا غيـر مشـروع، ومـن ثـم، تجرمـه، وتُحاكـم وتُقاضـي الأشـخاص المتهميـن بالاشـتراك فيـه، وتُطالـب الـدول الأخـرى محاكمتهـم أو تسـليمهم لهـا لمحاكمتـه. كمـا يمكـن أن تعتبـر دول مجلـس التعـاون الخليجـي الهجـوم السـيبراني الموجـه ضدهـا بمثابـة هجـوم مسـلح عليهـا – إذا كان يرقـى أو يُسـاوي ذلـك – يجـوز ممارسـة الدفـاع الشـرعي ضـده. وهنـاك تحـد آخـر يواجـه هـذه الـدول؛ وهـو صعوبـة تحديـد الجهـة المسـؤولة عـن الهجـوم السـيبراني ومصـدره، ومـن ثـم، صعوبـة الـرد.

وبالنسـبة للأسـلحة المسـتقلة ذاتيـة التشـغيل، يجـب أن يكـون اسـتخدامها متوافقـا مـع مبـادئ القانـون الدولـي الإنسـاني. وهـذا يقتضـي ألا تكـون مسـتقلة طـوال الوقـت، وإنمـا يجـب أن تكـون هنـاك سـيطرة بشـرية علـى الروبوتـات، ويكـون هنـاك توقـع لمـا يجـب عملـه فـي حالـة انعـدام التواصـل مـع هـذه الأسـلحة أو حـدوث خلـل بهـا. ولهـذا يتعيـن أن تكـون مـزودة مسـبقا بمعلومـات كافيـة وحديثـة عـن الأهـداف العسـكرية.[3] وهـذه الأمـور، يتعيـن أن تأخذهـا دول مجلـس التعـاون

(1) انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72), Decision of: 2 October 1995, para. 70.

(2) راجع:

Oona A. Hathaway et al, op.cit, p. 817.

(3) راجع:

الخليجي بعين الاعتبار، ومن ثم، يمكن أن تعتبر الهجوم الموجه ضدها باستخدام أسلحة مستقلة غير مشروع، ومن ثم، تجرمه، وتُحاكم وتُقاضي الأشخاص المتهمين بالاشتراك فيه، وتُطالب الدول الأخرى محاكمتهم أو تسليمهم لها لمحاكمته. وهناك تحد يواجه هذه الدول؛ وهو أنه يمكن نشر للأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل (كالروبوتات المقاتلة) دون معرفة الجهة المسؤولة عن ذلك.

وأخيرا، يمكن لدول الخليج العربي استخدام الطائرات بدون طيار مع مراعاة مبادئ التمييز والحيطة، والالتزام بالشفافية والمحاسبة؛ فاستخدام الطائرات بدون طيار مسموح به للدفاع عن النفس.[1] فمن المعروف أن بعض دول الخليج العربي تم استهدافها باستخدام الطائرات بدون طيار من قبل جماعات مسلحة في المنطقة. ولذلك، من الأهمية أن تُطوِّر دول الخليج العربي تكنولوجيا الدفاعات الجوية المضادة للطائرات بدون طيار من حيث اكتشافها واعتراضها، ويمكن لها أيضا أن تُثير مسؤولية الطرف المهاجم – باستخدام طائرة بدون طيار - في حالة إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية على أساس انتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات أو العرف الدولي. وفي المقابل، على دول الخليج العربي أن تُراعي عند استخدام الطائرات بلا طيار مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، والالتزام بالشفافية والمحاسبة، واحترام الحق في الحياة.

ثانيا- المسؤولية عن استخدام التقنيات العسكرية الحديثة

إذا ترتب على استخدام العسكرية التقنيات الحديثة انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن أن تنشأ مسؤولية على الدولة، أو القائد، أو الشركة المنتجة، أو الفرد المستخدم. وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية مدنية وجنائية.

فالدولة التي اخترعت أو انتجت أو استخدمت السلاح تكون مسؤولة دوليا. ومن ثم، على هذه الدولة أن تتوقف عن إنتاج أو تطوير أو اقتناء هذا السلاح؛ وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف من أن "على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال

Gary E. Marchant, Braden Allenby, Ronald Arkin, Edward T. Barrett, Jason Borenstein, Lyn M. Gaudet, Orde Kittrie, Patrick Lin, George R. Lucas, Richard O'Meara, Jared Silberman (2011). International Governance Of Autonomous Military Robots. *Columbia Science and Technology Law Review, 12,* 272.

(1) راجع:

Hitomi Takemura* (Fall, 2014). Unmanned Aerial Vehicles: Humanization From International Humanitarian Law. *Wisconsin International Law Journal, 32,* 521.

التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية."[1] كما تلتزم الدولة المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن انتهاكها الالتزام بضمان اتساق الأسلحة مع القانون الدولي الإنساني؛ فيقع على الدولة المسؤولة الالتزام بالتعويض؛ وفي هذا تنص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر 1907) على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة."[2] كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك."[3] وعلى ذلك، تُسأل الدولة أو الجماعة المسلحة التي تُسير طائرة بدون طيار تتسبب في قتل أو إصابة مدنيين خطأ، أو نشرت فيروسا أدى إلى تعطل مستشفى مما أدى إلى وفاة بعض المرضى، أو وضعت روبوتا مقاتلا قتل خطأ مدنيين. فتُسأل الدولة في هذه الأحوال إذ أنها مسؤولة عن أعمال قواتها المسلحة؛ وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاى 18 أكتوبر 1907) من أن "يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."[4] كما ينص البروتوكول الأول على أن "يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة."[5]

كذلك، هناك مسؤولية على منتجي التقنيات العسكرية الحديثة إذا كانوا على علم بوجود خلل في هذه التقنيات يمكن أن يُفضي إلى أعمال غير قانونية.[6]

وبالإضافة إلى المسؤولية الدولية للدولة، هناك مسؤولية جنائية على القادة والمسؤولين الذين أصدروا الأوامر باستخدام هذه التقنيات العسكرية الحديثة. فالقائد الذي يصدر أوامره بالهجوم باستخدام طائرة بلا طيار، أو الروبوتات، أو بنشر فيروس، يكون مسؤولا إذا نتج عن الهجوم انتهاك للقانون الدولي الإنساني. فالقائد الذي يصدر أوامره بالهجوم باستخدام

(1) المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة 3.

(3) المادة 91.

(4) المادة 3.

(5) المادة 91 .

(6) راجع:

Thompson Chengeta (Fall, 2016). Accountability Gap: Autonomous Weapon Systems and Modes of Responsibility in International Law. *Denver Journal of International Law & Policy, 45,* 1.

التقنيات العسكرية الحديثة يكون مسؤولا إذا كان يعلم أو كان يجب أن يعلم أن فردا تحت رئاسته يُنتج أو يستخدم هذه التقنيات بطريقة من شأنها أن تنتهك القانون الدولي الإنساني. ولا يجوز له أن يدفع المسؤولية عنه بحجة عدم إلمامه بتقنيات هذه الأسلحة.[1] وكذلك، هناك مسؤولية جنائية على الفرد عند استخدامه التقنيات العسكرية الحديثة مع علمه بالآثار المترتبة على استخدامها من انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني. وتتعين محاكمة هؤلاء الأشخاص (القادة والمسؤولين والأفراد) إذا شكل فعلهم انتهاكا جسيما لقوانين أو أعراف الحرب؛ فتنص اتفاقيات جنيف الأربعة على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."[2] وعلى ذلك، على الدولة المسؤولة محاكمة هؤلاء الأشخاص، ولها أيضا، إذا فضلت ذلك، وطبقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، أن تُسلمهم إلي دولة أخرى لمحاكمتهم.[3]

وعلى القادة العسكريين في دول الخليج أن يكونوا على دراية ومعرفة بالأمور السابقة؛ فتنص اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية على أنه "علي كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية."[4] كذلك ينص البرتوكول الأول على أن: "تُصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتُشرف على تنفيذها."[5] ويُساعد القادة

(1) يرى طومسون تشينغيتا أن بالنسبة لمسؤولية القائد غير قابلة للتطبيق على العلاقة بين الأسلحة الذاتية والقائمين على نشرها إذ لا يمكن إجراء مقارنة بين علاقة القائد البشري بالمرؤوس البشري وعلاقة القائد البشري بالروبوت. فلا ينطبق مفهوم مسؤولية القيادة على العلاقة بين الإنسان والآلة أو الروبوت. فمسؤولية القيادة قابلة للتطبيق فقط في العلاقة بين قائد بشري ومرؤوسه البشري. ويجب أن تظل العلاقة بين الأسلحة المستقلة والشخص الذي ينشرها علاقة سلاح ومحارب. راجع: المرجع السابق، ص 50.

(2) المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) ويجب في جميع حالات المسؤولية (الدولة، أو القائد، أو الشركة المنتجة، أو الفرد المستخدم)، أن يُتاح للضحايا الحق في الحصول على تعويض عادل.

(4) المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية.

(5) المادة 80/2.

العسكريين مستشارون قانونيون تُعينهم الدول الخليجية ويكونون قريبين من المستويات العليا لاتخاذ القرارات؛ كقيادة الفرق واللواءات؛ فينص البرتوكول الأول على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوي المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطَى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."[1] ويتعين أخذ رأي هؤلاء المستشارين القانونيين عند تطوير الأسلِحة وإنتاجها، وتُعرض عليهم الخطط العسكرية عليهم من حيث الأشخاص والمواقع التي يجوز استهدافها، ونوعية الأسلحة المزمع استخدامها. وتُجنب هذه الأمور دول الخليج أية مسؤولية يمكن أن تنشأ عن هذا استخدام هذه الأسلحة.

المبحث الثاني: موقف دول مجلس التعاون الخليجي من التقنيات العسكرية الحديثة

تؤدي الأمور التقنية دورا حاسما في المجال العسكري، ولهذا أولت الدول اهتماما كبيرا بالتصنيع الحربي، ودخلت في سباق محموم نحو التسلح. غير أن السماح المطلق بإنتاج وتطوير الأسلحة دون ضوابط تنتج عنه آثار وخيمة بالنسبة للبشرية كلها. ولهذا، عقدت الدول عدة اتفاقيات تتعلق بالأسلحة بهدف حظرها أو تقييدها، وقد انضمت دول مجلس التعاون الخليجي للكثير من هذه الاتفاقيات وهو ما نوضحه في المطلب الأول. ثم، نعرض في المطلب الثاني للتعاون بين دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التحديات التي تثيرها التقنيات العسكرية الحديثة.

المطلب الأول: دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الدولية المنظمة للأسلحة

فقد انضمت دول الخليج الست لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وكذلك، انضمت كلها إلى:

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام . 1977
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام . 1977

ووفقا للبرتوكول الأول، ليس هناك حق مُطلق في اختيار أساليب ووسائل القِتَال، وإنما هو حق مقيد حيث نص البرتوكول الأول على: "1- إن حق أطراف أي نزاع مسلَّح في

(1) المادة 82.

اختيار أساليب ووسائل القِتَال ليس حقا لا تُقيِّده قيود. 2- يُحظَر استخدام الأسلِحة والقذائف والمواد ووسائل القِتَال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مُبرِّر لها. 3- يُحظَر استخدام وسائل أو أساليب للقِتَال، يُقصَد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."[1] وعليه فإن دول مجلس التعاون لا بد عند تطوير التقنية العسكرية الالتزام بما جاء في البرتوكول حيث إنها طرف فيه ويجب ألا تخرج عليه. وهو الأمر الذي أشارت له من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "ليس للمتحاربين حق مُطلق في اختيار وسائل إلحاق الضَّرَر بالعدو."[2] وتؤكد هذه النصوص على أن استخدام الأسلحة مقيد بقيود كحظر إحداث إصابات أو آلام لا مُبرّر لها، وحظر أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

كذلك، وفقا للبرتوكول الأول، يجب أن تتفق الأسلحة ووسائل الحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ فينُص البرتوكول الأول على أن: "يَلتَزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تَطوِير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يَتَحَقَّق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يَلتَزِم بها هذا الطرف السامي المتعاقد."[3]

ووفقا لهذا النص، تلتزم الدول الأطراف في البرتوكول الأول؛ ومن بينها دول الخليج، بأن تَضمَن أن يكون تَطوِير أو اقتناء أي سلاح جديد أو أية أداة للحرب مُتمشيا مع القانون الدولي الإنساني. كذلك، تلتزم الدول غير الأطراف في البرتوكول الأول بهذا الأمر لأن هذا الالتزام عرف دولي مُلزِم لكافة الدول. ويسري هذا الالتزام في وقت النزاع المسلَّح، وفي وقت السلم. كما أن هذا الالتزام يسري على إنتاج الأسلحة واقتنائها أو شرائها.[4]

(1) المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(2) المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية- اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907 ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1910.

(3) المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(4) تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "الهدف من المادة 36 هو منع استخدام الأسلحة التي تنتهك القانون الدولي في جميع الظروف وفرض قيود على استخدام الأسلحة التي تنتهك القانون الدولي في بعض الظروف، من خلال تحديد مدى شرعيتها قبل تطويرها أو حيازتها أو دمجها بطريقة أخرى في ترسانة الدولة. يمكن القول إن مطلب تقييم شرعية جميع الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة بشكل منهجي ينطبق على جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لا، فهو ينبع منطقياً من الحقيقة البديهية بأن الدول محظورة من استخدام الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية غير المشروعة أو استخدام الأسلحة والوسائل

ونظرا لأن من طبيعة بعض الأسلحة أن تكون عشوائية، أو تحدث الآما لا داعي لها، أو تضر بالبيئة، فقد عقدت الدول عدة اتفاقيات دولية لحظرها، وقد انضمت دول مجلس التعاون الخليجي إلى هذه الاتفاقيات.

انضمام دول الخليج العربي لاتفاقيات حظر الأسلحة

انضمت دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاتفاقيات التي تَحظُر الأسلحة عشوائية الأثر، أو تحدث الآما لا داعي لها، أو تضر بالبيئة على النحو الآتي[1]:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972. وقد انضمت لها دول الخليج الست.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام . 1992 وقد انضمت لها دول الخليج الست.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925. وقد انضمت له البحرين والسعودية وقطر والكويت.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام . 1980 وقد انضمت لها الإمارات والبحرين والسعودية وقطر والكويت.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980). وقد انضمت له الإمارات والسعودية وقطر والكويت.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980). وقد انضمت له الإمارات والبحرين والسعودية وقطر والكويت.

والأساليب الحربية بطريقة غير مشروعة. يتطلب التطبيق الأمين والمسؤول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي أن تضمن الدولة أن الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة التي تطورها أو تحصل عليها لن تنتهك هذه الالتزامات.

International Committee of the Red Cross, A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977, Geneva, January 2006.

(1) راجع بخصوص انضمام الدول، موقع الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات:

https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx?clang=_en

- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995). وقد انضمت له البحرين والسعودية وقطر والكويت.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996). وقد انضمت له الكويت.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوتاوا لعام . 1997 وقد انضمت لها عُمان وقطر والكويت.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام . 2003 وقد انضمت له الإمارات والبحرين والسعودية وقطر.[1]

ووفقا لهذه الاتفاقيات، فإن دول مجلس التعاون الخليجي ملزمة بعدم استعمال أو اقتناء هذه الأسلحة. فمن المعروف أن دول الخليج تسعى إلى امتلاك وتصنيع أسلحة متطورة، ومن ثم، عليها أن تضمن اتساقها مع القانون الدولي الإنساني.

كما أن لدول مجلس التعاون الخليجي أن تُطالب الدول الأطراف في الاتفاقيات بأن تتوقف عن إنتاج هذه الأسلحة أو الانخراط في أية نشاطات تؤدي إلى تطويرها لا سيما وأن العديد من الدول ينتج ويطوِّر ويقتني أسلِحة دون التحقق من اتِّساقها مع القانون الدولي. وأيضا، لدول مجلس التعاون الخليجي أن تُطالب بإجراء مراجعات دورية – من خلال مؤسسة دولية تنشأ لهذا الغرض - للأسلحة للتأكد من مشروعية استخدامها. غير أن الدول – لا سيما التي لديها تقنيات عسكرية متطورة – ترفض هذا الأمر بحجة سرية المعلومات العسكرية والملكية الفكرية. كذلك، ترفض هذه الدول وضع اتفاقيات قانونية جديدة لضبط التقنيات العسكرية الحديثة حتى تكون حرة بخصوص إنتاج وتطوير واستخدام الأسلحة.

وإزاء عدم رغبة الدول – لا سيما التي لديها تقنيات عسكرية متطورة – في عقد اتفاقيات قانونية جديدة لضبط التقنيات العسكرية الحديثة، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكوليها الإضافيين (1977)[2] قد وضعوا في فترة لم تكن فيها التقنيات العسكرية متقدمة على النحو الموجود الآن، فإن لدول مجلس التعاون الخليجي أن تُعوِّل على العرف الدولي ومبادئ الإنسانية وما يُمليه الضمير العام؛ فقد نص البرتوكول

(1) وقعت الإمارات والبحرين والسعودية على معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

(2) بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والبرتوكولين، فإن مجموعة اتفاقيات لاهاى 1899 و 1907 (قانون لاهاى) تهتم بتنظيم الحرب، ووسائل القتال؛ كحظر استخدام أسلحة معينة مثل السموم والغازات الخانقة والألغام، وسلوك المقاتلين كحظر قتل أفراد العدو بالغَدر.

الأول علـى أنـه "يظـل المدنيـون والمُقَاتِلـون فـي الحـالات التـي لا ينـص عليهـا هـذا اللحـق "البروتوكـول" أو أي اتِّفـاق دولـي آخـر، تحـت حمايـة وسـلطان مبـادئ القانـون الدولـي كمـا اسـتقر بهـا العـرف ومبـادئ الإنسـانية ومـا يُمليـه الضميـر العـام."[1]

وكذلك، ينـص البرتوكـول الثانـي علـى أنـه "فـي الحـالات التـي لا تشـملها القوانيـن السَّـارية يظـل شـخص الإنسـان فـي حمـي المبـادئ الإنسـانية ومـا يُمليـه الضميـر العـام."[2] فيمكـن فـي مواجهـة الـدول والكيانـات التـي تسـتخدم التقنيـات الحديثـة دون مراعـاة توافقهـا مـع القانـون الدولـي، الاحتجـاج بالعـرف الدولـي الـذى هـو مُلـزِم للكافـة، ولـه نفـس القيمـة الإلزاميـة التـي للاتفاقيـة. ووفقـا للعـرف الدولـي، فـإن القواعـد التـي تحظُـر الأسـلِحة التـي تُسـبِّب أضـرارا أو آلامـا لا لـزوم لهـا، مُلزِمـة للـدول لأنهـا عـرف دولـي. وقـد ذكرت محكمـة العـدل الدوليـة: "يُحظَر التسـبب فـي مُعَانَـاة لا لـزوم لهـا للمُقَاتِلين. ومـن ثـم، يُحظَـر اسـتخدام الأسـلِحة التـي تُسـبِّب لهـم مثـل هـذا الضَّـرَر أو تزيـد مـن معاناتهـم بـلا جـدوى. وفـي تطبيـق هـذا المبـدأ ...، لا تَتمتَّـع الـدول بحريـة غيـر مَحْـدُودَة فـي اختيـار الوسـائل المُسـتَخدَمة فـي الأسـلِحة التـي تسـتخدمها."[3]

ومفـاد مـا تقـدم، أن علـى دول مجلـس التعـاون الخليجـي أن تشـارك فـي الجهـود الدوليـة الراميـة إلـى ضبـط التسـلح خصوصـا وأن الأمـور قـد تـزداد تعقيـدا فـي المسـتقبل فـي ظـل سـباق التسـلح الـذي يهـدف إلـى تطويـر الأسـلحة بـدون ضوابـط.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للتعاون الخليجي في مواجهة التحديات التقنية العسكرية

تشـكل التقنيـات العسـكرية الحديثـة تحديـات لـدول الخليـج العربـي إذ يمكـن لجهـات أجنبيـة أن تسـتخدمها ضدهـا. ومـن الصعـب أن تواجـه كل دولـة خليجيـة هـذه التحديـات بجهودهـا المنفـردة، وبالتالـي أصبحـت الحاجـة ملحـة وضروريـة إلـى وجـود تعـاون خليجـي يتولـى التنسـيق والتعاون فـي مواجهـة هـذه التحديـات. ويهـدف هـذا التعـاون إلـى زيـادة فعاليـات وقـدرات الـدول فـي مجابهـة المخاطـر التـي تهـدد أمنهـا وسـلامتها.

(1) المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 .

(2) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية- الديباجة.

(3) إن محكمة العدل الدولية والفقه الدولي أكدا إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعكس المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني ذات الطابع العرفي وذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية. د.عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص51 -52. وانظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C.J. Reports 1996, p. 257, para. 78.

أولا: التعاون العسكري والأمني

يأتي في مقدمة التعاون الخليجي التعاون العسكري والأمني من أجل تطوير القوى العسكرية الدفاعية والأمنية لدول الخليج. ولهذا، تم إنشاء قوة درع الجزيرة، ثم في 31 ديسمبر 2000، وقع قادة دول المجلس في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في مملكة البحرين على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. فنصت الاتفاقية على أنه: "تعتبر الدول الأعضاء أن أي اعتداء على أي منها هو اعتداء عليها كلها وأي خطر يتهدد إحداها إنما يتهددها جميعاً"[1].

كما نصت الاتفاقية على رد العدوان والتهديد؛ فذكرت: "عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء بالمبادرة فوراً إلى مساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها ضمن دول مجلس التعاون باتّخاذ أي إجراء ضروري بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لرد الاعتداء وإعادة الشرعية والأمن والسلام إلى نصابها وتخطر على الفور جامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي بوقوع الاعتداء والإجراءات التي اتخذت."[2] ووفقا لما تقدم، فإن من حق دول الخليج العربي ممارسة الأمن الجماعي ضد أي اعتداء على أية دولة خليجية؛ فالدفاع الشرعي الجماعي مقبول على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد الاتفاقية على التشاور؛ فذكرت: "تجتمع الدول الأعضاء للتشاور كلما رأت دولة أو أكثر أن سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يواجهان خطراً خارجياً لتقييم التهديد واتخاذ الإجراءات المناسبة." [3]

وأشارت اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الصناعة العسكرية؛ فذكرت: "تعمل الدول الأعضاء على إعطاء أهمية لتأسيس وتطوير قاعدة الصناعة العسكرية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال لتوفير احتياجاتها الأساسية من العتاد والمعدات العسكرية."[4] وبالنسبة للتصنيع الخليجي للأسلحة، من الأهمية وضع معايير محددة لامتثال الأسلحة للقانون الدولي الإنساني بحيث يتقيد بها المصنعون للأسلحة.

كذلك، أسست الدول "القيادة العسكرية الموحدة" لتعزيز العمل الدفاعي المشترك لدول

(1) المادة 2 من اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(2) المادة 3 من نفس الاتفاقية.

(3) المادة 4 من نفس الاتفاقية.

(4) المادة 8 من اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس. كذلك، عقدت دول مجلس التعاون الخليجي الاتفاقية الأمنية والتي تم تحديثها وتطويرها وأقرها المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين (المنامة، ديسمبر 2012). وأقرت دول مجلس التعاون الاستراتيجية الأمنية الشاملة في الاجتماع الاستثنائي لوزراء الداخلية الذي عقد في مسقط بتاريخ 15 فبراير 1987، وصادق عليها المجلس الأعلى في دورته الثامنة في الرياض. وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل. كما أقرّ وزراء الداخلية (مايو 2000م)، مشروع تحديث وتطوير الاستراتيجية الأمنية الشاملة والتي اعتُمِدَت من قبل المجلس الأعلى (ديسمبر 2015م)، حيث تم اعتماد تطوير وتحديث الاستراتيجية الأمنية الشاملة.

وعلى ذلك، لدول الخليج اللجوء إلى هذه الآليات السابقة للتعاون والتنسيق بينها في مواجهة أية مخاطر ناشئة عن الاستخدام غير المشروع للتقنيات العسكرية الحديثة.

ثانيا: آليات مواجهة الهجوم السيبراني

تتحسب دول الخليج العربي لأي هجوم سيبراني سواء من قبل دول معادية أو جماعات. ويُلاحظ أن بعض الجماعات تلجأ إلى شن هجمات سيبرانية أو إرهاب إلكتروني.[1] ولهذا، قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والثلاثين في مملكة البحرين (ديسمبر 2012) الموافقة على نظام القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون كنظام قانون استرشادي لمدة أربع سنوات، تتجدد تلقائيا حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء، وتسميته "وثيقة الرياض للنظام القانوني الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون". كذلك، تم إنشاء جهاز الشرطة الخليجية الذي اتفق وزراء الداخلية على أن تكون العاصمة الإماراتية أبو ظبي مقرا له، والهدف الأساسي لهذا الجهاز هو إنشاء قاعدة معلومات تعزز العمل الأمني المشترك بتبادل المعلومات بين دول المجلس. كذلك، تم إنشاء المراكز الوطنية الخليجية لحماية الأمن السيبراني: انتهج المشرع الإماراتي فيما يتعلق بسياسة الحماية للأمن الإلكتروني ومواجهة الجرائم الإلكترونية، كثير من السبل، وقد كان من أهم هذه السبل، هو إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنشئت الهيئة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2012، ومقرها الرئيسي أبو ظبي، وهي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وتهدف إلى تنظيم حماية شبكة الاتصالات، ونظم المعلومات، وتطوير وتعديل واستخدم الوسائل اللازمة في مجال الأمن الالكتروني. ومن أهم اختصاصاتها الفاعلة

(1) عرفت المادة (1) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الغرض الإرهابي بأنه "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية".

أيضاً مكافحة جرائم الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية، وتقنية المعلومات، وإعداد الخطط لمواجهة أية أخطار، أو تهديدات، أو اعتداءات على الأمن الإلكتروني [1]. كما قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالعمل على إعداد حزمة من الخدمات، التي من شأنها أن تساعد على التصدي للأخطار، والحوادث المتعلقة بأمن المعلومات في المملكة العربية السعودية. ويجب على دول الخليج العربي أن تكثف علاقات التعاون الأمني بينها تحسبا لتعرض أية دولة فيها لهجوم سيبراني؛ فمواجهة هذا الهجوم تكون في الأساس باتّخاذ إجراءات وتدابير تحول دون وقوعه. في هذا الخصوص، أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي في العام 2004م اتفاقية "دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب". ووفقا لها، "تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته." [2] كما "تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب، وآثاره، وذلك وفقاً لمتطلبات وظروف كل دولة." [3] وتوجد لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب المعنية بوضع الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.[4]

(1) المادتان (2 و 3) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

(2) المادة 3.

(3) المادة 4.

(4) نصت المادة (9) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب" من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:

التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.

تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أياً من الدول المتعاقدة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.

التعاون الفوري والمنظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.

عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسئولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وتبادل الزيارات بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.

إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية

وخلاصة الأمر، نوصي بتعديل القوانين الحالية في دول الخليج العربي وتكييفها لمواجهة التحديات التي تُثيرها الهجمات السيبرانية، وأن يوجد لدى هذه الدول إطار قانوني شامل لمواجهة الهجمات السيبرانية بشكل أكثر فعالية؛ فتكون قوانينها الجنائية قادرة على التطبيق على الهجمات السيبرانية الناشئة من خارج أقاليمها. كما نوصي بأن يكون هناك تعاون خليجي بشأن تبادل المعلومات، وجمع الأدلة، وملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب هجوم سيبراني، والتعاون القضائي والتسليم. وأن تعتمد دول الخليج تدابير مضادة مسموح بها دوليًا لمكافحة الهجمات السيبرانية التي لا ترقى إلى مستوى الهجوم المسلح.

لكن الجهود المحلية والإقليمية لن تكون كافية لمواجهة الهجمات السيبرانية العابرة للحدود، كما أنه لا توجد اتفاقية دولية تتعلق بالهجمات السيبرانية، ويوجد دليل غير ملزم أصدره مجموعة من الخبراء عام 2013؛ وهو "دليل تالين المطبق على الحرب السيبرانية".[1] ولذلك، على دول مجلس التعاون أن تبذل جهودها – بالتعاون مع دول العالم الأخرى - نحو وضع إطار قانوني يحكم الهجوم السيبراني.

ثالثا: وضع تنظيم قانوني للأسلحة ذاتية التشغيل

لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية تُنظم استخدام الروبوتات المقاتلة والأسلحة الذاتية، لذلك فإن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن الروبوتات المستقلة القاتلة أمر عاجل وفي الوقت المناسب، وبطريقة استباقية قبل فوات الأوان وتطور تقنية هذه الأسلحة وفرض تأمر الواقع. وهناك مخاوف من فكرة وجود أسلحة تتمتع باستقلالية متزايدة – دون تدخل من البشر - في اتخاذ قرار استهداف البشر، ومن ثم، انتهاك الحق في الحياة. كذلك، ليس من الواضح من المسؤول قانونا عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء عدم وجود تنظيم محدد للأسلحة الذاتية، فإن على دول مجلس التعاون الخليجي أن تتعامل مع هذه الأسلحة على أنها مسموح استخدامها بشرط عدم انتهاك مبادئ التمييز والتناسب والحيطة. وعلى ذلك، يمكن لدول الخليج اقتناء الروبوتات المقاتلة للكشف عن الألغام، والحراسة، وتأمين المنشآت. وفي حال استخدامها في الهجوم، فيجب أن تُراعي نشرها وعملها في بيئة تسمح بمراعاة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وأن تكون هناك قيادة وسيطرة للبشر على الروبوتات لا سيما وأن المسؤولية تكون على الأشخاص، وليس

المعنية بمكافحة الإرهاب.

اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم."

(1) يتعلق دليل تالين (*Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*) بكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب السيبرانية والحرب الإلكترونية. وقد جاء بناء على دعوة من مركز الدفاع الإلكتروني التعاوني التابع لحلف الناتو ومقره تالين.

على الروبوتات.[1]

وعلى المستوى الدولي، على دول مجلس التعاون الخليجي أن تشترك في الجهود الدولية المطالبة بوضع تنظيم قانوني للأسلحة الذاتية. ويمكن أن يكون هذا التنظيم مجموعة مبادئ مستمدة من العرف والإنسانية، أو اتفاقية دولية ملزمة تتضمن قواعد تنظم الاستخدام والمسؤولية الناشئة عن ذلك، والرقابة الدولية على إنتاج وتطوير هذه الأسلحة، وأن يكون هناك سيطرة وتحكم بشري عليها.

الخاتمة:

يجتاح العالم سباق التسلح، مع عدم الرغبة في وضع أية قواعد ملزمة؛ كاتفاقية يمكن أن تلزم الدول والشركات بشأن إنتاج وتطوير التقنيات العسكرية. ومن ثم، يجب أن تحدد دول الخليج العربي موقفها تجاه هذه التقنيات العسكرية إذ يمكن لها شراء هذه التقنيات، أو إنتاجها. كما يمكن أن تستخدم ضدها. وقد تعرضت بالفعل بعض دول الخليج العربي لهجمات استُخدمت فيها التقنيات العسكرية الحديثة.

النتائج:

1. انضمت دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاتفاقيات التي تَحظُر الأسلحة عشوائية الأثر، أو تحدث الآما لا داعي لها، أو تضر بالبيئة. ومن ثم، اشترت وصنعت أسلحة لا تخل بهذه الاتفاقيات.
2. لدول الخليج العربي أن تقتني وتنتج أسلحة جديدة وأن تستخدمها بشرط مراعاة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، والالتزام بالشفافية والمحاسبة.
3. لدول مجلس التعاون الخليجي أن تُطالب الدول الأخرى بأن تتوقف عن إنتاج أسلحة دون التَّحَقُّق من اتِّساقها مع القانون الدولي. وأيضا، لدول مجلس التعاون الخليجي أن تُطالب بإجراء مراجعات دورية – من خلال مؤسسة دولية تنشأ لهذا الغرض - للأسلحة للتأكد من مشروعية استخدامها.

(1) فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، 25 سبتمبر 2019، CCW/GGE.1/2019/3، في اجتماعه الذي عُقد في جنيف، في الفترة 25 إلى 29 مارس 2019 ، ومن 20 إلى 21 أغسطس 2019، والذي شاركت فيه الإمارات، وقطر، والكويت، قرر أنه: "يجب عدم استخدام منظومة أسلحة قائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل إذا كانت ذات طبيعة من شأنها أن تحدث إصابات لا جدوى منها أو معاناة لا لزوم لها، أو إذا كانت عشوائية الطابع، أو إذا كان بخلاف ذلك من غير الممكن أن تُستخدم وفقا لمقتضيات ومبادئ القانون الدولي الإنساني."

4. لدول الخليج العربي أن تثير مسؤولية الطرف المهاجم – باستخدام طائرة بدون طيار - في حالة إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية على أساس انتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات أو العرف الدولي.

5. تواجه دول الخليج العربي خطر الهجوم السيبراني الذي إذا حدث ستكون له آثار وخيمة على البنية الأساسية وعلى الاقتصاد وعلى كافة مجريات الحياة لا سيما وأن هذه الدول تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات بدرجة كبيرة.

6. يمكن لدول الخليج اقتناء الروبوتات المقاتلة للكشف عن الألغام، والحراسة، وتأمين المنشآت. وفي حال استخدامها في الهجوم، فيجب أن تُراعي نشرها وعملها في بيئة تسمح بمراعاة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وأن تكون هناك قيادة وسيطرة للبشر على الروبوتات.

التوصيات:

على دول مجلس التعاون الخليجي:

1. أن تتعاون وتنسق بينها في مواجهة أية مخاطر ناشئة عن الاستخدام غير المشروع للتقنيات العسكرية الحديثة.

2. أن تضع استراتيجية متكاملة للنهوض بالصناعة العسكرية الخليجية، وتقليل الاعتماد على الاستيراد من الخارج.

3. أن تضمن اتساق الأسلحة التي تقتنيها أو تنتجها مع القانون الدولي الإنساني.

4. أن تُشارك في الجهود الدولية الرامية إلى ضبط التسلح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الأشعل، عبد الله (1996). القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية.

بيك، لويز دوسوالد (د.ت.). القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، *10*(53).

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز. مجلس حقوق الإنسان. الدورة الثالثة والعشرون، A/ HRC/23/47، 9 إبريل 2013.

تي، أكس هامز (2017). كيف سيغير الذكاء الاصطناعي طبيعة الحروب القادمة، بحث منشور، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، 2017.

رجب، يحيى حلمي (2000). النظام القانوني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. مجلة الأمن والقانون، 18(1).

أبو زيد، عبد الرحمن عاطف (2019). الأمن السيبراني في الوطن العربي: دراسة حالة المملكة العربية السعودية. آفاق سياسية، (48).

سويدان، أحمد حسين (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.

شواب، كلاوس (2016). الثورة الصناعية الرابعة. المنتدى الاقتصادي العالمي.

عبد الباقي، أحمد محمد (2017). الإنترنت والتكنولوجيا وجرائم المستقبل. دار النهضة العربية.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. 25 سبتمبر 2019، CCW/ GGE.1/2019/3.

فياض، حسن (2020). الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني. مجلة الجيش، مجلة الدفاع الوطني ، (114).

هيكل، فتوح أبو دهب (2014). التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

يحيى، رييع محمد (2013). إسرائيل وخطوات الهيمنة على ساحة الفضاء السيبراني في الشرق الأوسط: دراسة حول استعدادات و محاور عمل الدولة العبرية في عصر الإنترنت ((2002 - 2013، رؤى استراتيجية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1(3).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Chengeta, T. (2016). Accountability Gap: Autonomous Weapon Systems and Modes of Responsibility in International Law. *Denver Journal of International Law & Policy, 45*. https://doi.org/10.2139/ssrn.2755211

Hathaway, O. A., Crootof, R., Levitz, P., Nix, H., Nowlan, A., Perdue, W., & Spiegel, J. (2012). The Law of Cyber-Attack. *California Law Review, 100*.

International Committee of the Red Cross. (2006). A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977, Geneva, January 2006.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72) Decision of 2 October 1995.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, ICJ Rep 226.

Marchant, G. E., Allenby, B., Arkin, R., Barrett, E. T., Borenstein, J., Gaudet, L. M., Kittrie, O., Lin, P., Lucas, G. R., O'Meara, R., & Silberman, J. (2011). International Governance Of Autonomous Military Robots. *Columbia Science and Technology Law Review, 12*.

Sehrawat, V. (2017). Legal Status Of Drones Under Loac And International Law. *Penn State Journal of Law & International Affairs, 5*.

Takemura, H. (2014). Unmanned Aerial Vehicles: Humanization From International Humanitarian Law. *Wisconsin International Law Journal, 32*.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-ʾāshʻl ʻabda al-lhi 1996). alqānūna al-ddawliyya almuʻāṣira dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

bīka lūīza dwswāld d t). alqānūnu al-ddawliyyu alʾinsāniyyu wafatwā maḥkamati alʻadli al-ddawliyyati bishaʾani mashrūʻiyyati al-ttahdīdi bi-alʾāsliḥati al-nnawawiyyati aw istikhdāmahā almajallatu al-ddawliyyatu lil-ṣṣalība alʾaḥmara 10(53).

taqryru almuqarrari al-khāṣ almaʻniyya biḥālāti alʾiʻdāmi khārija niṭāqi alqaḍāʾi ʾaw biʾijrāʾātin mūjazatin ʾaw taʻassufan krīstūfa hāynz majlisu ḥuqwqi alʾinsāni al-ddawratu al-tthālithatu wa-al-ʻishrūnu A/HRC/23/479 ، ʾibryl 2013.

tī ʾaksu hāmiza 2017). kayfa sayughayyiru al-ddhakāʾu aliṣṭināʻiyyu ṭabīʻata alḥurwbi alqādimati baḥtha manshūra markaza almustaqbali lilʾābḥātha wa-al-ddirāsāti almutaqaddimati ʾabiwaẓabiyyin 2017.

rajabun yaḥyā ḥulmī 2000). al-nniẓāma alqānūniyya limajlisa al-ttaʻāwuni lidūʾala alkhalīji alʻarabiyyati majallatu alʾamni wa-al-qānūni 18(1).

ʾabū zaydin ʻabda al-Raḥmāni ʻāṭifa 2019). alʾamna al-sybrāny fī alwaṭani alʻarabiyyi dirāsatu ḥālati almamlakati alʻarabiyyati al-ssuʻūdiyyati ʾāfāqu sīāsiyyatu 48).

sūīdāni ʾaḥamida ḥissayni 2005). alʾirhāba al-ddawliyya fī ẓalla almutaghayyirātu al-ddawliyyatu manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

shawābba klāwsa 2016). al-tthawrata al-ṣṣināʻiyyata al-rrābʻata almuntadā aliqtiṣādiyyu alʻālamiyyu

ʻabdu albāqī ʾaḥamida muḥammadu 2017). alʾintrnt wa-al-ttiknūlūjīā wajarāʾima almustaqbali dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

farīqu alkhubarāʾi alḥukūmiyyīna almaʻniyya bi-al-tknwlwjyāt al-nnāshiʾiata fī majāli manẓūmāti alʾasliḥati alfuttākati al-ddhātiyyati al-ttashghīla 25 sibtmbara 2019 ،CCW/GGE. 1/2019/3.

fayyāḍun ḥusna 2020). alhajmāti al-sybrānyh min manẓūri alqānūni al-ddawliyyi alʾinsāniyyi majallatu aljayshi majallata al-ddifāʻi alwaṭaniyyi 114).

haykalun fatūḥi ʾabū dhb 2014). al-ttadakkhula al-ddawliyya limukāfaḥata alʾirhābi winʻikāsātihi ʻalā al-ssīādati alwaṭaniyyati markazu alʾimārāti lil-ddirāsāti wa-al-buḥwthi alʾistrātījiyyati

yaḥyā rabīʻa muḥammada 2013). ʾisrāʾīl wakhaṭwāti alhaymanati ʻalā sāḥati alfaḍāʾi al-sybrāny fī al-ssharqi alʾawsaṭi dirāsatu ḥawla istiʻdādātin wa muḥāwiru ʻamali al-ddawlati alʻabriyyati fī ʻaṣri alʾintrnt 2002- 2013 ،ruʾuā astrātyjyh markazu alʾimārāti lil-ddirāsāti wa-al-buḥwthi al-astrātyjyh 1(3).

Towards a Gulf vision for military technical challenges: An analytical study in light of international humanitarian law

Youssef Salem Al Zaabi [1]
Wael Ahmed Allam [2]

Abstract:

The countries of the Gulf Cooperation Council are facing unprecedented challenges that threaten their security and stability. Among these challenges are those arising from technical progress in the field of weapons, the possibility of using these weapons against the GCC states, as well as the possibility of purchasing and manufacturing these weapons by the GCC countries. Therefore, the countries of the Cooperation Council must have a vision and a strategy towards these advanced military technologies that have been increasingly relied upon in recent decades. This reliance will increase more in the future in light of the development of artificial intelligence that progresses day by day, and there are even fears that weapons may act independently of humans in battles, wars and military attacks. This research aims to clarify the challenges posed by the use of modern military technologies in the field of weapons to the Arab Gulf states, and to present a Gulf vision of how to deal with them under International Humanitarian Law.

Keywords: Gulf Cooperation Council, modern military technologies, unmanned aircraft, cyber attack, combat robot, International Humanitarian Law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
josiph12@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)